

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ أغسطس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ساحة دوبوا روكبير» المتواجدة بشارع الجزائر بالرباط، موضوع الرسم قاري رقم 10544/ر، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 فق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالمصحة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

إر لوزير الثقافة رقم 2067.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية ناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (2 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم بتاريخ 5 ماي 2006 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2006،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
اية معروفة ب : عمارة « Volle Gautier »	1450/R	في ملك الخواص	19، شارع الإمام علي.
اية معروفة ب : عمارة « La Vergne et Fédide »	1949/R	كذلك	زاوية زنقة المتني وشارع محمد الديوري.
اية معروفة ب : عمارة « Compagnie de Navigation paquet » ...	6862/R	كذلك	323، شارع محمد الخامس.
اية معروفة ب : عمارة « Compagnie Algérienne »	1813/R	كذلك	47، زاوية شارع مولاي عبد الله وشارع محمد الخامس.
اية معروفة ب : عمارة « Castellano I »	645/R	كذلك	371، زاوية شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني.
عمارة المتواجدة ب : 13 زنقة معمورة	1278/R	كذلك	13، زنقة معمورة.
اية معروفة ب : عمارة « S.I.A.L »	38.513/R	كذلك	الساحة الإدارية.
اية شركة التبغ	31.621/R	كذلك	16، زنقة شنكيط.
دق أوروبا	1081/R	كذلك	88، زاوية شارع محمد الديوري وشارع محمد الخامس.
دق Alégré	1470/R	كذلك	16، زنقة شنكيط.
دق La Rotonde	22.597/R	كذلك	زاوية زنقة المتني وشارع محمد الديوري.
اية بلدية معمورة	56.200/13	في ملك الدولة (الملك الخاص)	الساحة الإدارية.
اية بنك المغرب	38.233/R	كذلك	45، زاوية شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني.
رسة شوقي	22.974/R	كذلك	زاوية شارع محمد الديوري وزنقة عمر الفتواكي.
ينما Palace	1091/R	في ملك الخواص	393، شارع محمد الخامس.
Les Arcade	2407/R	كذلك	زاوية محمد الخامس وشارع محمد الديوري.
بلا معروفة بالحمراء	29.649/R	كذلك	44، زاوية غرنيط وزنقة جميل صدقي الزهواني.
لا Deux	24.434/R	كذلك	10، زاوية ساحة المغرب العربي وشارع اليرموك.
لا Morély II	8469/R	في ملك الدولة (الملك الخاص)	98، زاوية شارع اليرموك وشارع يوسف بن تاشفين.

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل ريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

نصوص خاصة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء : عزيز رباح.
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2456.20 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2067.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 2067.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) القاضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار،

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2226.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 256.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، المتعلق بتمديد 12 شهرا لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» إلى «MOGADOR OFFSHORE 6» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 2067.06

الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقييد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية معروفة ب : عمارة Volle Gautier			
مدرسة شوقي سينما Palace الملك المسمى «سلمون 1».			
1 - وردية الحيرش بنت عبد القادر بنسبة 220/11.	R/1092»		395 شارع محمد الخامس
2 - نجات سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.			
3 - زبيدة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

4 - فريدة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.			
5 - خديجة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.			
6 - عائشة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.			
7 - بوشق سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.			
8 - مصطفى سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.			
9 - مروان سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.			
10 - ادريس سليتي بن محمد بنسبة 220/88.			
11 - فاطنة سليتي بنت محمد بنسبة 220/44.			
.....			Les Arcades (الباقى لا تغيير فيه.)